

وزارة العدل

قرار رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن إضافة بعض الاختصاصات إلى نيابة أمن الدولة العليا

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٨ مارس ١٩٥٣ بإنشاء نيابة أمن الدولة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات نيابة أمن الدولة

العليا ؛

وببناء على ما عرضه السيد المستشار النائب العام ؛

قرر :

المادة ١ : تختص نيابة أمن الدولة العليا — بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بما يلي :

١ — تحقيق ما يقع من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والستة والسادسة والسبعين والثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ في دائرة محافظي القاهرة والجيزة وطايع ما يقع منها في الجهات الأخرى .

٢ — التصرف فيما يقع في كافة أنحاء الجمهورية من هذه الجرائم .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العدل

المستشار / أنور عبد الفتاح أبو سحن